قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٦٥ لسنة ١٩٨٦

بالترخيص فى إصدار عملات تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى للمسرح القومى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٨/٢١ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المـالية فى إصدار عملات تذكارية ذهبية فئة جنيه وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الذهبى للمسرح القومى وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

أولا : عملة ذهبية فئة جنيه :

التركيب الكيمائى :

٨٧٥ر — (ثمانمائة وخمسة وسبعون فى الألف) ذهبا .

٠٢٥ر — (خمسة وعشرون فى الألف) فضة

١٠٠ر — (مـائة فى الألف) نحـاسـا .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيمائى اثنان فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو النقص.

الوزن :

٨ (ثمانية) جرامات .

والفرق المسموح به فى الوزن اثنان فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر .

٢٤ (أربعة وعشرون) ملليمترا .

العدد :

٢٥٠ (مائتان وخمسون) قطعة .

ثانيا ـ عملة فضية فئة خمسة جنيهات :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ ـ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ ـ (مائتان وثمانون فى الألف) نحاسا .

والفرق المسموح به فى التركيب خمسة فى الألف لكل عنصر بالزيادة أو بالنقص .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن ثمانية فى الألف بالزيادة أو بالنقص .

القطر :

٣٧ (سبعة وثلاثون) ملليمترا .

العدد :

٦٠٠٠ (ستة آلاف) قطعة .

(المـادة الثانية)

يحدد سعر البيع بالداخل للعملات المشار إليها على النحو الآتى :

ـ قطعة ذهبية فئة جنيه بمبلغ مائة وخمسة وسبعين جنيها .

ـ قطعة فضية فئة خمسة جنيهات بمبلغ عشرة جنيهات .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٠٧ (١٣ سبتمبر سنة ١٩٨٦)

د. على لطفى

